



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانها بعدد 56 نهج ابن شرف، 1082 تونس البليدير.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض، الكائن عنوانه بالمقر الاجتماعي للصندوق، بعدد 12 نهج أبو حامد الغزالي، مونبليزير، 1073، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 24 ديسمبر 2018 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 582 والمتضمنة أنها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض قصد الحصول على كشف شامل لأسماء وعناوين الصيادلة الذين استمروا في التعامل مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض بصيغة الطرف الدافع من يوم 20 أكتوبر 2018 تاريخ انتهاء الاتفاقية القطاعية إلى تاريخ تقديم مطلب النفاذ، إلا أنها لم تتلق أي ردّ على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض بتاريخ 11 جانفي 2019 والذي أفاد فيه بالخصوص بأنه إثر تعرّض المسار التفاوضي بين الصندوق والنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة بخصوص تجديد الاتفاقية القطاعية للصيادلة وتمسك النقابة بإنهاء العمل بصيغة الطرف الدافع، وجد الصندوق نفسه مضطراً للتعامل مع كلّ الصيادلة الذين عبّروا عن استعدادهم لتأمين الدواء لفائدة المضمونين الاجتماعيين ضعيفي الحال الموجودين في حالة عجز تام عن تسبقة مصاريف الأدوية خاصة الأدوية المصنّقة "حياتية" أو "أساسية" والخاصة بالأمراض المزمنة وذات الكلفة الباهظة. وبالنظر إلى أنّ النقابة مارست العديد من الضغوط على هؤلاء الصيادلة وهدّدت بمتبّعهم قضائياً وتأديبياً واتّهمتهم بالممارسة غير الشريفة والحال



أنهم ساهموا في تأمين استمرارية المرفق العمومي، فقد رفض الصندوق الكشف عن المعلومات المطلوبة لضمان استمرارية توفير الدواء لمستحقيه حماية للمصلحة العامة ولحماية الصيدالة من القرارات التي قد تتخذها ضدّهم النقابة التي هدّدت بتتبعهم قضائياً. طالبا من الهيئة تفهم وضعيّة الصيدالة المعنيين ومساهماتهم في ضمان استمرارية انتفاع المواطنين بحقهم في العلاج.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئيس المكتب الوطني للنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة بتاريخ 1 فيفري 2019 والذي تمسك من خلاله بحق النقابة في الحصول على الوثائق المطلوبة ناهيك وأن استمرار التعامل بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والصيدالة بطريقة منفردة يفقد لما يبرره واقعا وقانونا خاصة وأن الاتفاقية القطاعية لم تعد سارية المفعول منذ 20 أكتوبر 2018 وأن السبب الحقيقي لرفض تجديد هذه الاتفاقية يعود أساسا إلى التأخير الكبير الحاصل في سداد مستحقات الصيدالة وعدم احترام الأجل التعاقدية. مضيفا بأن الغاية من الحصول على المعلومات المطلوبة هو فرض الانضباط داخل القطاع وليس التشهير بالصيدالة الذين واصلوا التعامل مع الصندوق، كما أن الخوف من لجوء النقابة إلى القضاء لا يعتبر مبررا وجيها لحجب المعلومات المطلوبة ويتعارض بداهة مع أهداف القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض بتاريخ 15 فيفري 2019 والذي أرفقه بنسخة من قائمة في أسماء الصيدليات الخاصة التي واصلت التعامل مع الصندوق بعد 20 أكتوبر 2018.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من رئيس المكتب الوطني للنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة بتاريخ 5 مارس 2019 والذي تمسك فيه بما ورد في تقريره السابق مؤكدا خاصة على أن الغاية الأساسية من مطلب النفاذ هي الكشف عن كل المعاملات غير القانونية التي حصلت بين الصندوق والصيدليات الخاصة إثر انتهاء العمل بالاتفاقية القطاعية.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض بتمكين العارضة في شخص ممثّلها القانوني من كشف شامل لأسماء وعناوين



الصيدالة الذين استمروا في التعامل مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض بصيغة الطرف الدافع من يوم 20 أكتوبر 2018 الموافق لتاريخ انتهاء الاتفاقية القطاعية إلى تاريخ تقديم مطلب النفاذ، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض بأن الصندوق قرّر مواصلة العمل بمنظومة الطرف الدافع رغم انتهاء الاتفاقية القطاعية مع الصيدالة وذلك لضمان استمرار تمتع المضمونين الاجتماعيين وخاصة ضعيفي الحال منهم بحقهم في الحصول على العلاج في ظلّ إصرار النقابة المدّعية على عدم تجديد العلاقة التعاقدية وأنه رفض الاستجابة لمطلب النفاذ موضوع الدعوى الماثلة حماية للصيدالة الذين واصلوا التعامل مع الصندوق من ردود الفعل الانتقامية ومن العقوبات التي قد تسلّط عليهم بطلب من النقابة وتدفعهم بدورهم إلى إيقاف التعامل بصيغة الطرف الدافع وهو ما يؤدي إلى تعطيل المرفق العام والإضرار بالمصلحة العامة، فضلاً عن أنّ الكشف عن أسماء الصيدالة المعنيين وعناوينهم فيه مساس بمعطيّاتهم الشخصية المحمية بموجب القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيّات الشخصية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.


وحيث لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أنّ ممارسته تخضع إلى جملة من الضوابط المنصوص عليها بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي المذكور أعلاه أنّه "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطيّاته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضّرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث أنّ المعلومات المتّصلة بأسماء الصيدالة المعنيين وعناوينهم، تعتبر من قبيل المعطيّات الشخصية المحمية بموجب الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

وحيث لم يثبت للهيئة تحقّق المصلحة العامة من خلال إتاحة المعلومة المطلوبة والتي قد تبرّر الكشف عن المعطيّات الشخصية للصيدالة المعنيين.



وحيث يتّجه بناء على ما سبق بيانه التصريح برفض الدعوى.
ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ

12 سبتمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة رقية الخماسي

وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي